غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
تاريخ: ٢٠٢٦/٠٤/٢٥
ورقم الوارد: ١٦٥٥

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون المنافسة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء تعريف كل من (المديرية) و(المدير) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

المجلس : مجلس شؤون المنافسة المشكّل وفقا لأحكام هذا القانون.

الدائرة : دائرة حماية المنافسة وترتبط بالوزير.

المدير : مدير عام الدائرة.

ثانيا: بإلغاء تعريف (اللجنة) والمعنى المخصص لها الواردين فيها.

ثالثا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (السوق) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

السوق: السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة بدرجة كافية.

رابعا: بإضافة عبارة (بشكل مستقل عن المنافسين والمستهلكين) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الوضع المهيمن).

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.

ثانيا: بإلغاء الترقيم (أ) الوارد فيها، وإعادة ترقيم البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة ذاتها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (هـ) منها على التوالي.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب-لا تعتبر إخلالا بالمنافسة الممارسات التي يستثنيها الوزير بناءً على تنسيب المدير من تطبيق أحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون إذا كانت تؤدي إلى نتائج إيجابية يتعذر تحقيقها بدون هذا الاستثناء تتمثل بتحسين نظم الإنتاج أو توزيع السلع والخدمات أو تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي، وتحقيق منافع ذوات أثر إيجابي ملموس للمستهلكين، على أن لا يؤدي الاستثناء إلى تمكين الأطراف من الحد من المنافسة أو منعها فيما يتعلق بعناصر جوهرية في السوق.

ثانيا: بإلغاء نصيّ الفقرتين (د) و(هـ) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصيين التاليين:-
د- يمنح مقدم طلب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة إشعارا باكتمال الطلب، وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قرارا معللا بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوم عمل من تاريخ الإشعار.
هـ - ينشر قرار الاستثناء أو ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بما في ذلك شروط منحه ومدته وخضوعه للمراجعة الدورية وسحبه في حال مخالفته شروط منحه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب المدير لهذه الغاية.

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نصيّ الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون، كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى سيطرة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بشكل مباشر أو غير مباشر على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى مستهدفة بصورة دائمة من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو إنشاء مشروع مشترك، أو أي صورة أخرى تؤدي إلى منحها القدرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات المؤسسة أو المؤسسات المستهدفة.

ب- يشترط الحصول على موافقة الوزير الخطية بناءً على تنسيب المدير لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي يتجاوز إجمالي الإيرادات السنوية المحلية الفردية أو المجمعة للمؤسسات المعنية لسنة سابقة المبالغ التي يحددها مجلس الوزراء.

ثانيا: بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير).

ثالثا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

المادة٧- تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (المديرية، على الأنموذج المعتمد من الوزارة،) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدائرة، على النموذج المعتمد لهذه الغاية،).

ثانيا: بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:-

ب- للمؤسسات أن تقوم بمشاورات أولية مع الدائرة حول مدى إلزامية الحصول على موافقة مسبقة على عمليات التركز الاقتصادي المنوي إتمامها أو كيفية تقديم الطلب، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-على الدائرة التحقق من مدى استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمستندات المطلوبة، ولها أن تطلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات إضافية، وعليها بعد ذلك إصدار إشعار باكتمال الطلب على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب أي معلومات إضافية خلال مراحل فحص الطلب.

د- يتخذ المدير أيا من القرارين المبينين أدناه، على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب:-

١- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.

٢- إحالة الطلب للمرحلة الثانية من الفحص لإجراء تحليل معمق لتأثيرات عملية التركز الاقتصادي على المنافسة في السوق.

هـ - تعلن الدائرة في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة وعلى نفقة مقدم الطلب، عن القرار الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة على أن يتضمن الإعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

و- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بما في ذلك البيانات والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها ومعايير دراسة الطلب وأثرها على المنافسة وتحديد مدد واجراءات إصدار الإشعار باكتمال الطلب بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة٨- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١-

أ-١-على مقدم الطلب الذي تقرر إحالته إلى المرحلة الثانية من الفحص وفقا لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون، تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وفقا للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (١٠) من هذا القانون.

٢-على الدائرة إصدار إشعار باكتمال الطلب على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب معلومات إضافية.

ب- يتخذ الوزير بناء على تنسيب المدير أيا من القرارات المبينة أدناه على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المحال إلى المرحلة الثانية من الفحص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ الإشعار باكتمال الطلب:-

١- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.

٢-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط المحددة في القرار.

٣-عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي.

ج-١- يجب أن يتضمن القرار بيانا ملخصا لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، إن وجدت.

٢- يتم تبليغ المؤسسات المعنية بالقرار الصادر وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتم نشره أو نشر ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

د- للوزير إلغاء موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين:-

١-إذا خالفت المؤسسات المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

٢-إذا تبين أن المعلومات الأساسية التي قدمتها المؤسسة و صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

هـ- تعتبر كافة التصرفات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لترسيخ أو إتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون باطلة وتستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العملية في أي من الحالات التالية:-

١-إتمام عملية التركز الاقتصادي دون تقديم طلب بشأنها للحصول على الموافقة الخطية.

٢-قيام المؤسسات المتقدمة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بأي تصرفات أو إجراءات لترسيخ العملية أو تغيير هيكلية السوق قبل إصدار القرار بشأنها.

٣-إلغاء الموافقة وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة.

و- يفرض الوزير غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار على المؤسسات المخالفة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، ويطلب من المؤسسات المعنية بالعملية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العملية.

ز- في حال عدم التزام المؤسسات بالقرار الصادر بإعادة الوضع المشار إليه في الفقرة (و) من هذه المادة يحيل الوزير المخالفين إلى المدعي العام.

المادة٩- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

ثانيا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- إعداد الخطة العامة للمنافسة وأي دراسات تتعلق بها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤-إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي يكلفها بها المدعي العام وإعداد تقارير بذلك ورفعها للوزير أو المدعي العام حسب مقتضى الحال.

رابعا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

خامسا: بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في البند (٩) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

سادسا: بإلغاء نص البند (١٢) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:-

١٢-إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمنافسة والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

١٣-إصدار النماذج والأدلة الفنية ذوات العلاقة بعملها.

سابعا: بإلغاء كلمة (المديرية) وعبارة (للوزارة) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (الدائرة) وعبارة (للدائرة) على التوالي.

ثامنا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-يعين المدير وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (المديرية) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

ثانيا: بإضافة عبارة (بناء على تنسيب المدير) بعد كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة ١١- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١-محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ.

٢- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

٣ - رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

٤- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

٥- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

٦- رئيس غرفة تجارة الأردن.

٧- رئيس غرفة صناعة الأردن.

٨- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميه رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

٩- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهما رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس.

ثالثا: بإلغاء عبارة (يسميهم الوزير وفقا للبندين (٩) و(١٠)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يسميهم رئيس الوزراء وفقا للبندين (٨) و(٩)).

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- يتولى المجلس المهام التالية:-

١- رسم السياسة العامة للمنافسة.

٢- متابعة أثر تطبيق السياسة العامة للمنافسة على وضع المنافسة في السوق.

٣- أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

ب- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يسمي المدير من بين موظفي الدائرة أمين سر للمجلس يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وتلخيص توصياته في التقرير السنوي.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٧-

أ- يحق لأي شخص اعتباري أو أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل تقديم شكوى لدى الدائرة متعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون دون المساس بحق المشتكي باللجوء إلى تقديم الشكوى مباشرة إلى المدعي العام.

ب- يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام من الوزير بناء على تنسيب المدير أو أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-للمدعي العام تكليف الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية للشكاوى التي يتم تحريكها من الجهات المنصوص عليها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د-تعتبر الدائرة مشتكية في جميع قضايا المنافسة.

هـ -لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.

و- تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال، وللمحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه إلى حين إصدار القرار النهائي.

المادة ١٤- تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي، وإعادة ترقيم البند (٣) الوارد فيها ليصبح البند (٤) منها:-

٣- إبطال الإجراءات وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عمليات التركز الاقتصادي المخالفة لأحكام المواد (٩) و(١٠) و(١١) من هذا القانون.

المادة ١٥- تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء مطلع الفقرة (أ) الوراد فيها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

أ- للمدير أن يكلف خطيا أيا من موظفي الدائرة المفوضين من الوزير بناء على تنسيب المدير بصفة الضابطة العدلية للقيام بما يلي:-

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ -١-إذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها الدائرة في الشكاوى الواردة إليها مباشرة ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة إلى المدعي العام.

٢- تقوم الدائرة برفع تقرير فني مفصل حول نتائج التحقيقات في الشكاوى التي يتم تكليفها بها من قبل المدعي العام وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون مرفقا به محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الإثبات.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢١-
يعاقب بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠) تسعين ألف دينار كل من كرر مخالفة أحكام أي من المادتين (٩) أو (١٠) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (١١) منه.

المادة ١٧- تلغى المادة (٢٢) من القانون الأصلي.

المادة١٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب-يعفى من الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون أول من بادر من المخالفين إلى إبلاغ الدائرة والإفصاح عن مشاركته في أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات محظورة بموجب المادة (٥) من هذا القانون، أو قدّم ما لديه من معلومات أو أدلة على ارتكاب أي منها قبل الكشف عنها، وللمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مشارك آخر قدم للدائرة بعد الكشف عن المخالفة أدلة ذوات قيمة قانونية في اثبات المخالفة.

المادة ١٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).

المادة ٢٠- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٢٣) إلى (٢٩) من القانون الأصلي لتصبح المواد من (٢٢) إلى (٢٨) منه على التوالي.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظة

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير البيئة
د. أيمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق أبو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعة
د. صانب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المنافسة وتعديلاته رقم33 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 4157 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 بتاريخ2004/9/1

حل محل قانون المنافسة المؤقت رقم 49 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة والتموين.
المديرية	:	مديرية المنافسة في الوزارة .
المدير	:	مدير المديرية.
المحكمة	:	المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون .
اللجنة	:	لجنة شؤون المنافسة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.
المؤسسة	:	الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او أي تجمع من هؤلاء الاشخاص.
النشاط الاقتصادي	:	أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.
السوق	:	السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

الوضع المهيمن : الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023.

المادة 3

نطاق تطبيق القانون :

تسري احكام هذا القانون على جميع الانشطة الاقتصادية في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023.

المادة 4

اسعار السلع والخدمات :

تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي :
أ . اسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر.
ب. الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 .

المادة 5

الممارسات المخلة بالمنافسة :

أ . يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة

او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي:

1. تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .

2. تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات بما فيها تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها .

3. تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة.

4. اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه .

5. التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باي صورة كانت .

ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على التحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 .

حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.

المادة 6

أ. يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك ما يلي :

1. تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات .

2. التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة .

3. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها .

4. ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .
5. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.
6. رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
7. تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى.
8. المغالاة بالاسعار خلافا للاسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.
9. التحكم بكميات السلع أو الخدمات بما يؤدي الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية.
10. بيع سلع أو تقديم خدمات بسعر أقل من التكلفة.

ب. تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية لغايات اعتبار المؤسسة ذات وضع مهيمن:-

1. حصتها في السوق.
2. قدرتها المالية في السوق.
3. قدرتها في الوصول الى سلاسل التوريد أو الأسواق أو مدخلات الانتاج.
4. صلاتها بمؤسسات تابعة أو حليفة.
5. وجود معيقات تحد من دخول مؤسسات منافسة.
6. قدرة مورديها أو عملائها في التعامل مع مؤسسات أخرى.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن اذا تجاوزت حصتها السوقية (40%) ما لم تثبت أنها معرضة لمنافسة فعالة أو أنها لا تتمتع بقوة سوقية متفوقة مقارنة مع منافسيها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم اضافة الفقرة (ح) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 .

المادة 7

أ . لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها.

ب. لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق

منافع معينة للمستهلك.

ج. للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية.

د. يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير بعد استشارة اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية .

هـ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة أن يحدد مدة الاستثناء المشار اليه في هذه المادة وله ان يخضع هذا الاستثناء للمراجعة الدورية وله ان يسحبه في حال مخالفته شروط منحه.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (هـ) كما يلي :

هـ. للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

المادة 8

أ. يحظر على أي مؤسسة القيام بممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المعاملات التجارية بما في ذلك ما يلي:-

1. أن تفرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حدا أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.

2. أن تفرض على طرف آخر أو تحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به.

ب. مع مراعاة البند (10) من الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون:-

1. يحظر على أي مؤسسة بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة.

2. لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة الحالات المبررة استجابةً لتغيرات السوق وتغير التكاليف وحالات التعامل مع المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة

2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية :

أ . يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي :

1. ان يفرض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة.

2. ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به.

ب. 1. يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل، ان وجدت، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة .

2. لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل .

المادة 9

التركز الاقتصادي :

أ . يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى.

ب. يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية في أي من الحالتين التاليتين:-

1. اذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق.

2. اذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع، قبل اصدار قرارها النهائي، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

د. على اي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق .

المادة 10

أ. على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، على الانموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي :

1. عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية .
2. مشروع عقد او اتفاقية التركز.
3. بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها .
4. تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق.
5. البيانات المالية لاخر سنتين ماليتن للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي.
6. بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم .
7. قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها .
8. كشف بفروع كل مؤسسة .

ب. للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق .

ج. 1. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية .

2. يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب التعليمات المشار إليها في الفقرة (و) من هذه المادة .

د . تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء

رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

هـ. للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ أي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

و. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالتركز الاقتصادي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نص البند السابق كما يلي :

5. البيانات المالية لاخر سنتين ماليتين لاي من المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات.

المادة 11

أ . للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون وعلى النحو التالي :

1. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق أي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية .

2. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية .

3. عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه.

ب. وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، ان وجدت، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

ج. يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد يؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة .

د . للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين:

1. اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها .

2. اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

هـ. للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون .

و. يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى المحكمة الادارية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023.

المادة 12

أ . تتولى المديرية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية:

1. المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .
2. العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها .
3. تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة .
4. اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة، حسب مقتضى الحال.
5. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها .
6. الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها .
7. التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .
8. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون والتنسيب بشانها.
9. اعداد تقرير سنوي عن وضع المنافسة في المملكة يتضمن ملخصا عن انجازات المديرية والاجراءات المتخذة تنفيذا لأحكام هذا القانون.
10. اجراء دراسات في قطاعات وأسواق معينة لتقييم وضع المنافسة فيها وتقديم التوصيات لتحسين ظروف المنافسة.
11. اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات بما في ذلك ابداء الرأي بمشروعات التشريعات ذات البعد الاقتصادي التي تعرض عليها .
12. اعداد مسودة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعرضها على اللجنة.

ب. يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة لتمكين أي مؤسسة أو جهة من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بشأنه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (ب) و (ج) والبد (6) من الفقرة (أ) كما يلي :

ج. لمقاصد ضمان حرية المنافسة بمقتضى احكام هذا القانون،على الجهات الحكومية والهيئات التنظيمية القطاعية المناط بها الرقابة على أي عمليات تركز اقتصادي بمقتضى التشريعات الخاصة بها الاخذ برأي الوزارة خطيا في حدود اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون .

6. اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات .

ب. يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة .

المادة 13

أ . يعتبر موظف المديرية المفوض خطيا من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه.

ب. يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .

المادة 14

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

1. أمين عام الوزارة.
2. محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ.
3. أمين عام وزارة العدل.
4. رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
5. الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
6. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
7. رئيس غرفة تجارة الاردن.
8. رئيس غرفة صناعة الاردن.
9. رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير .
10. ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهم الوزير .

ب. تنتخب اللجنة في اول اجتماع تعقده نائبا للرئيس لمدة سنتين من بين الاعضاء الواردين في البنود (7) و(8) و(9) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (9) و(10) من الفقرة (أ) من هذه المادة

سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

د. تتولى اللجنة المهام التالية :-

1. اقرار الخطة العامة للمنافسة .

2. دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية.

3. أي مهام أخرى ينص عليها هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1. امين عام الوزارة نائبا للرئيس .

2. مدير عام هيئة التأمين .

3. الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4. مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل .

5. رئيس اتحاد الغرف التجارية .

6. رئيس احدى غرف الصناعة يسميه الوزير .7. رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير .

8. ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير .

ب. تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (7) و(8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ج. تتولى اللجنة المهام التالية :

1. اقرار الخطة العامة للمنافسة .

2. دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية .

المادة 15

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل أربعة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل .

ب. للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .
ج. يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023.

المادة 16

أ. تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه.
ب. مع مراعاة قانون تشكيل المحاكم النظامية يشمل اختصاص المحكمة وفقا لأحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات.
ج. يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي .
د. يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

أ . تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي :
1. أي مخالفة لاحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون .
2. عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة (11) من هذا القانون .

ب. تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا .
ج. يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم .

المادة 17

أ . يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية :

1. الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى .
2. أي مؤسسة من القطاع الخاص .
3. جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .
4. أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل .
5. غرف الصناعة والتجارة.
6. الجمعيات المهنية والنقابات .
7. الهيئات التنظيمية القطاعية.

ب.1. تعتبر الوزارة مشتكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقا لأحكام البنود من (2)الى (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأي شكوى تقدم وفقا لتلك الفقرة.

2. للوزارة أن تقدم أي ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.

3. لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى.

ج. للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .

د . تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائي .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضايا المنافسة ولها ان تقدم أي دراسات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصالحوا عليها ولها ايضا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا .

المادة 18

أ . تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قرارا يتضمن بصورة خاصة ما يلي :

1. بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون.
2. الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .
3. ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين .

ب. وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .
ج. يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها .
د . يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
هـ. تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز .

المادة 19

أ . للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي :
1. الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش .
2. الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها .
3. اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون .
ب. يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي ورفع تقرير للمدير بالإجراءات والاعمال التي قاموا بها .
ج. للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته .
د . يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق .
هـ. اذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المديرية ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة الى المدعي العام.
و. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل بوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون او منعه أو فرض اجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (هـ) السابق كما يلي :

هـ. في حال تبين للوزير بتنسيب من المدير ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون فانه يقرر احالتها الى المدعي العام، والا فانه يقرر حفظ الاوراق بصورة مؤقتة او دائمة مع ابلاغ الاطراف ذات العلاقة .

المادة 20

يعاقب كل من يخالف ايا من احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون :

أ . بغرامة لا تقل عن (2%) ولا تزيد على (10%) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالي :

1. على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات موضوع المخالفة في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة .

2. على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها .

3. على اساس تحدده المحكمة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة .

ب. بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (100,000) مئة الف دينار اذا كانت قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة .

ج. يحظر على اي جمعية او اي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة اي مهنة او رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية اصدار اي قرار أو رعاية أي اتفاق أو ترتيب يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها خلافا لاحكام هذا القانون واي تشريع اخر وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار اذا كان رقم المبيعات او الايرادات غير محدد.

المادة 21

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة الاف ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام اي من المادتين (9) و(10) من هذا القانون او لم يتقيد باي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (11) منه.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي:
يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام أي من المادتين (9) و (10) من هذا القانون او لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (11) من هذا القانون .

المادة 22

يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (20000) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون .

المادة 23

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة .

المادة 24

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق .
ب. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الادلاء بافادته او امتنع عن تقديم اي بيانات او وثائق او مستندات وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة 19 من هذا القانون .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 .

المادة 25

أ . يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير .
ب. للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 .

المادة 26

لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر .

المادة 27

احكام ختامية :

تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد المديرية باي معلومات او بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

على كل مؤسسة ان تقوم بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ نفاذ احكامه بما في ذلك ازالة كل ممارسة او اتفاق او ترتيب قائم قبل تاريخ صدوره او طلب الاستثناء المشار اليه في المادة (7) من هذا القانون .

المادة 28

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 29

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

2004 /7 /27